

مهام المصفي

- (١) يبدأ المصفي بجرد أموال التركة بأوصافها وأعدادها ووثائقها قبل التصرف فيها وإطلاع الورثة أو وكلائهم عليها واعتمادها من الجميع أصالة أو وكالة ثم يلتزم بالمحافظة عليها والدفاع عنها وقبض حقوقها حتى تستكمل إجراءات التصفية ويسلم كل ذي حق حقه.
- (٢) يوضع دفتر مستقل يسجل فيه الوارد والمنصرف من أموال التركة.
- (٣) يفتح حساب خاص بالتركة تودع فيه أموالها ولا يصرف منها شيء إلا بشيك.
- (٤) تقييم أموال التركة من المنقول والعقار من أهل الاختصاص بمحاضر موثقة ثم يعرض على الورثة ما تحت أيديهم من المنقول أو العقار كمركب أو سكن خاص ونحوهما بثمن المثل وغلا يعرض مع غيره في مزاد علني أو على راغب في الشراء إذا تحقق بذلك مصلحة وغبطة للتركة.
- (٥) ما يخشى تلفه أو نزول ثمنه يبادر إلى بيعه ويقدم على غيره ويراعى في البيع الوسيلة التي تحفظ ثمن البيع بما لا يقل عن ثمن المثل.
- (٦) ما كان سليماً من الأعيان من الشريك والمنازع يفرز بإجراء يناسبه.
- (٧) ما كان عليه نزاع أو شراكة مع الآخرين فيبدأ بإنهاء نزاعه وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق وتقديم الدعاوى لدى الجهات القضائية المختصة وما يحتاج إلى مراجعة دوائر تكمل إجراءاته وإذا ظهر أن مصلحة التركة الصلح مع أحد لاستخراج حق فلا مانع بعد إقرار المحكمة بتحقيق المصلحة والغبطة للتركة في ذلك.
- (٨) تستلم أجرة المؤجر وتودع في الحساب وما كانت مصلحته في تأجيريه يؤجر بما لا يتجاوز الأجرة السنوية.
- (٩) إذا رغب واحد من الورثة أو أكثر أن يختصوا بشيء من أعيان التركة فلا مانع من ذلك على أن ينطبق عليهم الإجراء المتبع في البيع من خلال مزاد أو غيره ويحسم ذلك من نصيبهم من التركة

وإذا كان الثمن أكثر من نصيبهم فلا بد أن يسلموا الفرق أولا وإذا تنازعوا على عين يصلح بينهم فإن لم يصلحوا تباع أسوة التركة.

(١٠) عند بيع أي شيء من أعيان التركة يحسم منه المصاريف اللازمة مفصلة ومنها أجره المصفي ويفرغ للمشتري من قبل المصفي.

(١١) من احتاج من الورثة إلى مال لمصروفه اليومي ونحوه فلا مانع بما لا يتجاوز نصيبه من التركة.

(١٢) تقسم الأموال على الورثة حسب صك حصر الورثة.

(١٣) إذا أمكن أن يكون نصيب القصار في عقار له غلة فلا يعدل عنه ولو بمشاركة أمهم الوارثة معهم.

(١٤) الأموال النقدية المرصودة سابقا الموزعة على الورثة لا تدخل في هذا الإجراء.

(١٥) للمصفي أن يوكل من يثق به في متابعة إجراءات أو إقامة دعاوى لتحقيق سرعة الإنجاز.

(١٦) على المصفي أن يقدم للمحكمة تقريرا بأعيان التركة الخاضعة للتصفية خلال شهر من تاريخه

يحدد فيه تاريخا لتصفية الأعيان السالمة من النزاع والتدخل مع الآخرين.

(١٧) على المصفي أن يقدم تقريرا كل أربعة أشهر بما أنجزه ما لم يحدث ما يستدعي ذلك قبل المدة

المحددة.

(١٨) من ظهر له من الورثة أمر يخل بمصلحة التركة فله أن يبلغ المصفي بذلك كتابة فإن نظر في

موضوعه وإلا يتقدم إلى ناظر الدعوى ولا يحق لأحد أن يعترض على تصرفات المصفي علنا

أمام الناس منعا لضرر التركة والتأثر على قيمتها.

(١٩) على المصفي أن يسلم التقرير الختامي في نهاية التصفية مبينا فيه خلاصة ما تم.